

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هيئة المرفقين والراحتين والأصابع .

فصل : ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد أن النبي ذلك وروي أذنيه بحذاء ويدها سجدا □ عبد أبا رأيت قال الأثرم وروي منكبيه حذو كفيه وضع A عن ابن عمر و سعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر أن رسول الله □ A سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه رواه الأثرم و أبو داود ولفظه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن .

فصل : والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه فإن اقتصر على بعض باطنها أجزاءه قال أحمد أن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزاءه وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يده فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فإنه قد سجد على القدمين ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجدا على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركا للأفضل الأحسن لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك